وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا
وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا
عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم
عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الفرايض المفروضة حدود محددة بهذا المعنى
لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير
الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى
فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به
الشارع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه
وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا
من الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان

ابن كثير الاداء

يزيد

يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها
سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بعمر
خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول
علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع
في نفسي منه شيء الا علي شارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل
ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا
فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما
سنه صلى الله عليه وسلم علي ما مر في شرح قوله وسنة
الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود على الوقوف
عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)